

شرح درس أنواع الصيام للصف السادس الفصل الدراسي الأول

شرح درس أنواع الصيام للصف السادس الفصل الدراسي الأول لكتاب التربية الإسلامية ديني قيمي المنهج الجديد للصف السادس

أنواع الصَّيام

أَقْرَأُ وَأُجِيبُ:



رَأَى أَحْمَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ يُفْطِرَانِ مِنْ صِيَامِ أَحَدِ الْأَيَّامِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَسَأَلَ
أُمَّهُ: لِمَاذَا أَنْتُمَا صَائِمَانِ يَا أُمَّيْ وَقَدْ انْتَهَى شَهْرُ رَمَضَانَ؟
أُمُّ أَحْمَدَ: يَا بُنَيَّ لَقَسَدُ بَدَأْنَا الْيَوْمَ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ سُؤَالِ الَّتِي حَسَبْتُ رَسَّوْلُنَا

الكريم ﷺ غسلى صيامها؛ لما لها من ثوابٍ عظيمٍ، فالصيامُ غيرُ مقصورٍ على شهرِ رمضانَ، فهناك أنواعٌ أخرى.

أحمدُ: أنواعٌ أخرى! وما هي؟

أبو أحمدُ: من الصيام ما هو مندوبٌ أي يُستحبُّ فعلُهُ؛ فيثيبُ اللهُ تعالى فاعلَهُ ولا يعاقبُ تاركَهُ، كصيامِ يومي الاثنينِ والخميسِ، وأيامِ البيضِ، وستةِ أيامٍ من شهرِ شوالِ التي بدأنا صيامَها.

أمُّ أحمدُ: وهناك صيامٌ منهيٌّ عنه أيضاً.

أحمدُ: منهيٌّ عنه!

أمُّ أحمدُ: نعم، منه ما هو مُحَرَّمٌ، كصيامِ يومِ العيدِ، ومنه ما هو مَكْرُوهٌ كصيامِ أيامِ التشريقِ، وصيامِ يومِ الجمعةِ مُنفرداً لغيرِ سببٍ.

أحمدُ: شكرًا لكما يا والديَّ على هذه المعلوماتِ الطيبةِ، إذن سأصومُ معكما غدًا إن شاء اللهُ.

أبو أحمدُ: بارك اللهُ فيكَ يا بُنيَّ على مبادرتِكَ الطيبةِ.

: أنواع الصيام

: صيام واجب وينقسم إلى -

واجب : صيام شهر رمضان *

ما ألزم به الإنسان نفسه : القضاء - الكفارة - النذر *

: صيام مندوب -

**الأثنين والخميس - أيام البيض (الأيام 13-14-15) من كل شهر هجري -
ستة أيام من شهر شوال - يوم عاشوراء - يوم عرفة**

: صيام منهي عنه وينقسم إلى -

*** محرم : صيام يوم العيد**

*** مكروه : أيام التشريق (11-12-13 من شهر ذي الحجة) - صيام يوم
الجمعة منفرداً**

أجيب:

أميز بين أنواع الصيام مستعيناً بالنص من خلال الجدول الآتي:

| نوع الصيام | حكمه | مثاله |
|-----------------------------|---------------------------------------|------------------------------|
| الواجب | ما يُثابُّ فاعله ويُعاقبُ تاركه. | صيام رمضان. |
| المستحبُّ (الْمَنْدُوبُ) | ما يُثابُّ فاعله ولا يعاقبُ تاركه | صيام ستة أيام من شهر شوال |
| المكروه | ما يُثابُّ تاركه وَلَا يُعاقبُ فاعله. | صيام يوم الجمعة منفرداً |
| الحرام | ما يَأثمُ فاعله لمخالفته أوامر الشرع | صيام يوم العيد |

أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي

العاشر من ذي الحجة.

أيام البيض: هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس

عشر من كل شهر قمرى.



أتعاون مع زملائي:



نرسم دائرة حول أيام الصيام في التقويم الآتي:

- ١- الصيام الواجب باللون الأخضر.
- ٢- الصيام المستحب باللون الأزرق.
- ٣- الصيام المكروه باللون البرتقالي.
- ٤- الصيام المحرم باللون الأحمر.

| السبت | الأحد | الاثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
|-------|-------|---------|----------|----------|--------|--------|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ |
| ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ |
| ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ |
| ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ |
| ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ |
| ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ |
| ٢٩ | | | | | | |
| السبت | الأحد | الاثنين | الثلاثاء | الأربعاء | الخميس | الجمعة |
| | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ |
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ |
| ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ |
| ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ |

أقرأ وأستخرج:



أقرأ الحديثين الشريفين، وأستخرج منهما مثالين للصيام المحرم، ثم أعلل سبب التحريم:

| م | الحديث الشريف | أمثال | التعليل |
|---|---|-------------------------|---|
| ١ | عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <small>رضي الله عنه</small> : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُسْلِمٌ، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٢٨. | عيد الفطر عيد الأضحى | لكونهما يوماً أكل وشرب وفرح وسرور |
| ٢ | قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «لا صامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: ١٩٧٩. | صيام الدهر | لما لهذا الصيام من مشقة، وهو مما يتعارض مع يسر الشريعة الإسلامية. |



أَقِيْمُ تَعَلُّمِي



أولاً: استخراج من النصوص الشرعية الآتية نوع الصيام:

| م | نوع الصيام | النصوص الشرعية |
|---|------------|--|
| ١ | مستحب | قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده برقم (٢١١). |
| ٢ | واجب | قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...» (البقرة: ١٨٥). |
| ٣ | مكروه | قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥). |
| ٤ | مستحب | قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَيْتْهُ بَسْتَةٌ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» الربيع، المسند، باب صوم عاشوراء والنوازل، رقم الحديث (٣١٦). |

ثانياً: بَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيمَا يَأْتِي:

- | | | |
|-------|---|---|
| حرام | صامت مريمَ اليومَ الأولَ مِن شهرِ شَوَّالٍ. | ١ |
| واجب | صامَ أبو محمدٍ شهرَ رمضانَ. | ٢ |
| مستحب | صامَ المهلبُ يوميَ الخميسِ والجمعةِ طاعةً لله تَعَالَى. | ٣ |
| حرام | صامتَ زينبُ يومَ عيدِ الأضحى. | ٤ |
| مكروه | صامَ سعيدُ الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ من شهرِ ذي الحِجَّةِ. | ٥ |